

ملتقى الأبحر

@ 477 @ رمضانين فلا ، في الأصح ، وكذا في قضاء الصلاة لو نوى طهراً عليه مثلاً ولم ينو أول طهر أو آخر طهر أو طهر يوم كذا ، وقيل يصح فيهما أيضاً . ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فإن كان حبيبه لزمه الكفارة وإلا فلا ، وقتل بعض الحاج عذر في ترك الحج ، ومن قال